

ويثبت بزاد ولاهما اي تا حرد بزاد **ثبت عالم** و **ثبت** **تاعن** نظر العرف
 في ذلك معلم انه لا يعتبر في حصول الكفاة يما لان المال غا و **يخرج**
 ولا يقتصر به اهل الحرفات والبسائر ولا سلامة من عيوب اخرى
 منقولة كعربي ونظف وشوه صورية وان اغتربها الرضا في ويعتبر
 في العفة والحرفه الابا ايضا كما في فتاوي العنوي خلافا لما تقدم
 الرضا في عنهما **ولا يقابل بعضها** اي حصول الكفاة **بعض** فلا يخرج
 سليمة من العيب ونية جيبا نيبيا ولا حرة فاستقر رقيقا قيفا
 ولا عرسية فاستقر عيبا لما بالزوج في ذلك من العقب
 الخاضع من الكفاة ولا يتغير عبا فيه من الفضيلة الزائدة عليها **وله**
 اي كلاب **تزوج ابنة الصغير من لا نكاحه** **نسب** او حرفة او غيرها
 لان الزوج لا يغير بافتراشا من انكاحه فهو يثبت له الخيار
 اذ ابلغ **لا معدية** لانه خلاف للمقبطة فلا يصح **والامة** لا تنكح
 خوف الزنا المعتبر في جواز نكاحها **فصل** في تزويج المحرم عليه
لا يزوج محرمون الا كبر **الحاجة** كان تظهر رغبتهم في النكاح بدونه
 حولهم وتعلقه بهم وهو ذلك او يتوقع الشفا به بقول عدلين
 من الاطباء فيزوج **واحدة** لا تدفع الحاجة بها وفي التقييد
 بالواحدة تحت للاستسوي ويزوجه اب من جديد حاكم دون
 سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج محرم
 محتاج للنكاح معلم انه لا يخرج محرمين غير محتاج ولا صغير
 لانه غير محتاج اليه في الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون
 الامر بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجة اليه بعد البلوغ

مع
 القدر

ولا

ولا مجال للحاجة مقده وخدمته فان للاجنبيات ان يقربنهما وتضمن
 هذا ان ذلك في صغير يظهر على عورة النساء ما غيره فيخلق بالبا
 في جواز تزويجهما **حاجة** **الحاجة** **قوله** **الزناشي** **واب** وان عدلا يزوج
 لكان لا شققة **تزوج صغير عاقل** **الكثر** منها ولو اراد بالمصاحبة
 او قد يكون في ذلك مصاحبة وعطفة تظهر للولي فلا يزوج **مسوح**
وتزوج محرمون ولو صغيرا وثيبا **المصلحة** في تزويجها ولو بلا حاجة
 اليه بخلاف المحرمات كما مر لان التزويج يفيد هاهنا **المصلحة** **والنفقة**
 وغير المحرمات وتقدم انه يلزم الاب تزويج محرمات محتاجة
 والتقييد بالاب في الاولي مع المصريح فيها بالمصاحبة من ربا ودي
فان تغذي **الاب** **زوجها** **حاكم** كما يلي ما لها لکن بما اجرة اقرارها
 تدبها تقريبا للفقهاء ولا يهر اعرف بمصاحبتها **ان تلفت** **واختار**
 للنكاح كان تظهر علامات علمية شتمها او يتوقع الشفا بقول
 عدلين من الاطباء معلم انه لا يزوجه في صغيرها لعدم حاجتها
 ولا يبعد بلوغها للمصاحبة من كفاية نفقة وبغيرها وقد يقال
 قد تحتاج الي الحاجة ولم تنفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها
 لذلك **من حج عليه** **تغليس** **صح** **نكاحه** لانه صحيح العبارة وله
 ذمة **وموتة** **اي** **موت** **نكاحه** **في** **كسبه** **لانها** **معه** **لخلق** **حق**
 الضمان بما في يده فان لم يكن له كسب نفي ذمته او حج عليه
لنفه **نكح** **واحدة** **حاجة** **اي** **النكاح** **لانه** **يما** **يزوج** **لها** **وقد**
 تدفع بواحدة **ما** **ذون** **وليه** **او** **قبل** **له** **وليه** **بانه** **غير** **مطلقات**
 منها لانه حر مكلف محتاج العبارة والاذن ونفي واحدة **حاجة**
 ولو اهلها **تزوجها**

منقولة فلا يخرج
 المصلحة في تزويجها
 ولو بلا حاجة
 اليه بخلاف
 المحرمات كما
 مر لان التزويج
 يفيد هاهنا
 المصلحة
 والنفقة

ولو اهلها
 تزوجها